انحرافها فتقطع البسيطة على ارض مستوية وتحركها يمنة ويسرة الى ان تتوافقا
في ظل الدائر حينئذ تكون خطوط البسيطة موضوعة على الجهات **خاتمة** لا يجوز للمصلي
المكي ان ينحرف عن خط القبلة يمنة ويسرة ولكنه يجوز للافاقي الى اربع واربعين درجة
ولا يجوز الانحراف بازيد من ذلك اذ الواجب على المكي اصابة عين الكعبة وعلى
الافاقي التوجه الى جهتها قال في الدرر وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي
الى الخط المار بالكعبة على الاستقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع
الكعبة بين خطين يلتقيان في الدماغ ويخرجان الى العينين كساقي مثلث
كذا ذكره العلامة التفتازاني في التلويح اقول مقتضى الطريق الاول جواز
الانحراف عن خط القبلة بقدر ستة وثلثين درجة لان الجبينين جزء من
الجبهة من الصدغين والصدغ ما بين العين والاذن ويسمى الشعر المعلق عليها صدغا
ايضا والمراد بالخط المار بالكعبة هو الخط العرضي المار بها الذي كان الخط الواصل
منك اليه في جزء من الكعبة عمودا عليه فلو فرضنا دورة الرأس دائرة وفرضنا خطوطا
مستقيمة خارجة من مركزها الى الاطراف فما دام المصلي بحيث يحصل من وصول خط من
الخطوط الخارجة من احد جبينيه الى الخط المار قائمتان لا يخرج عن جهة الكعبة
واما اذا انحرف وكان بحيث لا يحصل قائمتان من وصول شيء من تلك الخطوط اليه
بل من وصول خط من الخطوط الخارجة من الصدغ او من احد الاذنين او من ورائها يكون
خارجا عن الجهة على مقتضى هذا الطريق وقوس الجبينين من دائرة الرأس بالتخمين بقدر خمس
الدائرة اعني اثنين وسبعين درجة ونصفه ستة وثلثون درجة فيجوز الانحراف
الى كل من جانبي اليمين والشمال بقدر هذا النصف على مقتضى الطريق الاول ومقتضى
الطريق الثاني قريب منه ايضا اذ ليس الخطان الخارجان الى العينين مثلا يلتقيان
في مركز دائرة الرأس حتى يكون القوس المحصور بينهما اقل من المحصور فيما بين الخارجين
الى نهاية الجبينين اي الى موخري العينين فيجوز ان يكونا موازيين للخطين المذكورين
كهذه الصورة واذا كانا موازيين لهما كانت الزاوية المحصورة بينهما مساوية

لزاويه

للزاوية المحصورة بين الخطين المذكورين فيتحد مآل الطريقين لكنه نقل الفاضل
البرجندي الطريق الثاني في شرح التذكرة عن الاحياء للامام حجة الاسلام
على وجه التصريح بكون الزاوية المحصورة فيما بين الخطين الخارجين الى العينين
قائمة حيث قال ومعنى التوجه الى جهة الكعبة هو ان تقع الكعبة بين خطين
يخرجان من العينين ويلتقي طرفاهما داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة
انتهى فعلى هذا يجوز الانحراف بقدر اربع واربعين درجة لان قوس كل
قائمة تسعون درجة ونصفها خمسة واربعون ولما شرط وقوع الكعبة فيما بين
الخطين نقصناه درجة واحدة ولكن لا يخفى ان مراد صاحب الدرر والعلامة
التفتازاني على ذلك بان يتوسع ما بين الصدغين ويجعل الى تسعين درجة
من دائرة الرأس **المرصد الخامس عشر** في المطالع الفلكية والبلدية ومعرفة
الماضي من الليل او الباقي منه من الكواكب والبروج يدور في كل يوم بليلة دورة
واحدة وكل دورة ستون وثلثمائة درجة وتسمى دورة كاملة فلكل كوكب ولكل
درجة من درجات البروج يتوسط في اثناء دورته في كل يوم مرة اي يقع على
دائرة نصف النهار وقد اصطلحوا الى تعيين مبدأ للمطالع وجعلوا نقطة راس
الجدي من البروج مبدأ للمطالع الفلكية ونقطة راس الحمل منها مبدأ للمطالع
البلدية فاذا كان درجة من الكوكب نقطة الجدي فليس لذلك الكوكب مطالع
فلكية لان ذلك الكوكب والمبدأ حينئذ يتوسطان معا والا فذلك الكوكب
يتوسط قبل المبدأ وبعده فله مطالع فلكية حينئذ فالمطالع الفلكية لكل كوكب
شمسا كان او غيرها هي الزمان الماضي من توسط راس الجدي الى توسط
الكوكب من الدورة الواحدة واما المطالع البلدية فثلاثة اقسام فالزمان
الماضي من طلوع نقطة الى طلوع الكوكب يسمى بمطالع الشروق والى غروبه يسمى
بمطالع الغروب والى الوقت المفروض ~~يسمى بمطالع~~ من النهار او الليل يسمى بمطالع
الوقت وهذه المطالع لكل كوكب تختلف باختلاف العروض بخلاف الفلكية

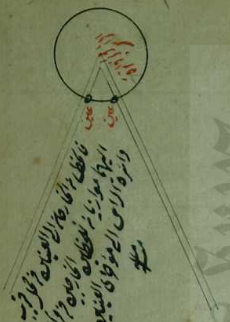

Copyright © King Saud University